الأحكام الفقهية المتعلّقة بميراث اللقيط: دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential Rulings Related to the Inheritance of the Foundling (Laqit): A Comparative Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-166-001

د. يوسف بن عواض العمري*

*أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مستخلص البحث

الموضوع: الأحكام الفقهية المتعلّقة بميراث اللقيط: دراسة فقهية مقارنة، إعداد: د. يوسف بن عواض العمري، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرّف على الإرث وأسبابه في الفقه الإسلامي، وكذلك التعرّف على اللقيط، ومكانته في الإسلام، وبيان حكم ميراث اللقيط في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لبيان أقوال الفقهاء حول المسألة كدراسة فقهية مقارنة.

نتائج البحث: توصّل البحث إلى عددٍ من النتائج، من أبرزها:

1. **أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمانٍ ومكان؛ لكونها ربّانية المصدر، وقد بيّنت الأحكام الشرعية وحقّقت مصالح العباد.**
2. **أنّ حفظ الأنساب من الضروريات الخمس التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية.**
3. **أنّ أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية محصورة في: القرابة، والنكاح، والولاء.**
4. **أنّ الشريعة أولت اللقيط عنايةً خاصّة، فأوجبت رعايته وتربيته والقيام بمصالحه.**
5. **أنّ اللقيط إذا مات ولم يخلّف وارثًا سوى ملتقطه، فإنّ الملتقط لا يرثه بسبب الالتقاط؛ لعدم ثبوت الدليل المعتمد عند القائلين بذلك، ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين، إلا إذا رأى الإمام أو وليّ الأمر دفع شيءٍ منه إلى الملتقط تحقيقًا للمصلحة**

التوصية: أوصى الباحث بدراسة أثر الاشتباه في نسب اللقيط على باقي الأحكام الفقهية، كالنفقة والحضانة، وبدراسة مقارنة بين أحكام ميراث اللقيط في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام- اللقيط- الميراث- الفقه المقارن.

ISSN : 2410-1818

Jurisprudential Rulings Related to the Inheritance of the Foundling (Laqit): A Comparative Jurisprudential Study.

Dr. Yusuf bin Awadh Al-Omari*

*Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah

Abstract

Title: Jurisprudential Rulings Related to the Inheritance of the Foundling (Laqit): A Comparative Jurisprudential Study.

Author: Dr. Yusuf bin Awadh Al-Omari, Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah.

Objectives: This research aims to identify the concept of inheritance and its causes in Islamic jurisprudence, define the foundling (Laqit) and their status in Islam, and clarify the Sharia rulings governing the inheritance of a foundling.

Methodology: The researcher employed a descriptive-analytical approach to present the various legal opinions (Aqwal) of jurists regarding the issue within a comparative jurisprudential framework.

Research Findings: The study reached several findings, the most significant of which are:

1. Islamic Sharīʿah is suitable for every time and place because it is divine in origin, and it comprehensively establishes legal rulings while realizing the welfare of humanity.
2. Preservation of lineage is among the five essential objectives (*al-ḍarūriyyāt al-khams*) safeguarded by Islamic law.
3. The causes of inheritance in Islamic jurisprudence are limited to kinship, marriage, and *walā'* (bond of emancipation/alliance).
4. Islamic law accords special care to the foundling by obligating its protection, upbringing, and maintenance.
5. If a foundling dies leaving no heir except the person who found and cared for him, the finder does not inherit from the foundling merely by virtue of having found him, due to the absence of reliable legal evidence supporting such inheritance according to the jurists who discussed this issue. Rather, the estate is transferred to the public treasury of Muslims (*Bayt al-Māl*), unless the Imam or lawful authority deems it beneficial to grant part of the estate to the finder in consideration of the public interest.

Recommendation: The researcher recommended further study of the impact of uncertainty regarding the lineage of a foundling (laqīṭ) on other juristic rulings, such as maintenance (nafaqah) and custody (ḥaḍānah). He also recommended conducting a comparative study between the rulings governing the inheritance of a foundling in Islamic jurisprudence and those found in contemporary positive laws.

Keywords: Rulings (Ahkam) – Foundling (Laqit) – Inheritance (Mirath) – Comparative Jurisprudence (Al-Fiqh al-Muqaran).

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد: فإنَّ الله تعالى قسم المواريث بين مستحقّيها على أحسن وجه، وفرضها بحكمته البالغة، وعلمه الواسع، وقد ورد بيان ذلك في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد كانت أسباب الإرث عند أهل الجاهلية هي الذكورة والشدة والقوّة؛ فلا ميراث عندهم إلا لمن ركب الخيلَ وحاز الغنيمةَ، كما أنهم كانوا يتوارثون بالتَّبنِّي والحِلف؛ فيقول بعضهم لبعض: دمي دمُك، هدمي هدمك، ترثني وأرثك. فيثبت الإرثُ بينهم بذلك[1].

فلما جاء الدين الإسلامي الحنيف أبطل ما كانوا عليه من الأحكام الجائرة المبنيَّة على الجهل والظلم، فجعل لكلّ مستحقٍّ نصيباً مقدَّراً من الميراث؛ قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء، الآية: 7]؛ فتبيّن بذلك أن الله تعالى فرض المواريث بعلمه وحكمته، وأنّ ذلك فرض لازم، لا يحلّ تجاوزه ولا النقصان منه.

ولما كان في الناس مَن لا يُعرَف نسبُه -وهو اللقيط- فقد بيَّن الفقهاء أحكامه في الأبواب الفقهية، وجعلوا لأحكامه باباً مستقلاً، فرأيت أن أقوم بدراسة مسائل إرث اللقيط من غيره، وإرث غيره منه؛ لمعرفة أحكامه في باب الميراث، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق.

مشكلة البحث:

يُعدّ النسب من أهمّ أسباب الإرث في الفقه الإسلامي، واللقيط مجهول النسب بسبب ضياعه وانقطاع صلته بأقاربه، ممّا يثير إشكالًا فقهيًا حول أثر ذلك في أحكام ميراثه، ولا سيّما فيما يتعلّق بإرثه من ملتقطه أو إرث غيره منه.

وتتفرّع عن هذه المشكلة تساؤلات الآتية:

1. ما أثر ثبوت النسب أو عدمه في استحقاق اللقيط للإرث؟
2. من يرث اللقيط إذا مات مجهول النسب؟

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (8/9)، المغني لابن قدامة (318/6)، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري (ص:10).

ISSN : 2410-1818

3. هل يرث اللقيط من ملتقطه أو من يدعي نسبه؟
4. ما دور بيت المال في تركة اللقيط؟

أهمية البحث:

تظهر أهميّة البحث في النقاط الآتية:

1- ما يتضمنه البحث في هذا الموضوع من الفوائد الفقهية المتعددة.

2- جمع المسائل المتعلقة بميراث اللقيط في بحثٍ خاصٍ، بعد أن كانت مبثوثةً في بطون الكتب.

3- بيان الأحكام المتعلقة بالحقوق المالية التي ترتبط بفئةٍ مِن فئات المجتمع؛ وهم اللقطاء.

4- بيان خلاف أهل العلم في المسائل المتعلقة بإرث اللقيط من غيره، وإرث غيره منه، وذكر الأدلة للوصول إلى القول الراجح.

أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها وقدرتها على الإحاطة بكافة النوازل والمستجدات البشرية بما في ذلك أدق الأحكام المتعلّقة بفئة اللقطاء.
2. الحاجة إلى جمع المسائل المتفرقة المتعلّقة بميراث اللقيط في بحث مستقلّ ومؤصل، بعد أن كانت مبثوثة في بطون كتب الفقه والفرائض.
3. الرغبة في إبراز منهج الإسلام في الحفاظ على النسل والأنساب، وهو مقصد شرعي عظيم يترتب عليه حقوق مالية واجتماعية جسيمة.
4. إظهار عناية الإسلام باللقيط وإيجاب رعايته وتعليمه، وبيان أثر هذه الرعاية في استحقاق الميراث من عدمه تصدّقاً أو تشجيعاً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم اللقيط وأحكامه العامة في الميراث.
2. توضيح أثر النسب في أحكام التوارث المتعلّقة باللقيط.
3. جمع أقوال الفقهاء في ميراث اللقيط ودراستها دراسة مقارنة.
4. الوصول إلى رأي فقهي راجح يتسق مع مقاصد الشريعة في رعاية مجهولي النسب، وضمان عدم ضياع أموالهم.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على الأحكام الفقهية المتعلّقة بميراث اللقيط دون غيرها من الأحكام إلا بقدر الحاجة.

الدراسات السابقة:

أمّا فيما يتعلّق بالدراسات السابقة، فلم يقف الباحث - بحسب اطّلاعه - على دراسةٍ مستقلّة تختصّ بالأحكام الفقهية المتعلّقة بميراث اللقيط، سوى ما ورد متفرّقًا في كتب الفقه عمومًا، وكتب الفرائض خصوصًا.

الدراسة الأولى: أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية تربوية، إعداد: د. محمد ربيع صباهي، كلية الشريعة، جامعة حلب، وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سنة 2009م.

تناولت الدراسة أهمية الالتقاط، والإشهاد عليه، والولاية على اللقيط، وخطر انتشار اللقطاء وأثر ذلك في المجتمع.

وبناءً على ذلك، فإنّ موضوع البحث الحالي يختلف عن هذه الدراسة؛ إذ يركّز هذا البحث على الأحكام الفقهية المتعلّقة بميراث اللقيط، بينما تناولت الدراسة السابقة الأحكام العامة المتعلّقة باللقيط، والالتقاط، وآثارهما الاجتماعية، والتربوية.

خطة البحث

اشتمل البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ على النحو الآتي:

التمهيد: في اهتمام الإسلام بالأنساب، وبيان أسباب الإرث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالأنساب.

المطلب الثاني: بيان أسباب الإرث.

المبحث الأول: التعريف بالميراث واللقيط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالميراث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الميراث لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الميراث اصطلاحاً.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التعريف باللقيط، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف باللقيط لغةً.

الفرع الثاني: التعريف باللقيط اصطلاحاً.

الفرع الثالث: التعريف المختار، وشرحه.

المبحث الثاني: حكم ميراث اللقيط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم كون اللقيط وارثاً.

المطلب الثاني: حكم كون اللقيط مورِّثاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم كون الالتقاط سببا للإرث.

الفرع الثاني: الإرث مِن اللقيط بأسباب الإرث المجمع عليها.

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لعرض مفهومي اللقيط والميراث، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة وتحليلها، كما اعتمد المنهج المقارن للموازنة بين أقوال الفقهاء وبيان الراجح منها.

سرتُ في إعداد هذا البحث على المنهج الآتي:

1) جمعتُ المادة العلمية من مظانها، ووضعتُ لكل مسألةٍ عنواناً مناسباً مختصراً.
2) رتّبتُ المسائل ترتيباً مناسباً، مقسّماً البحث إلى مباحث ومطالب.
3) درستُ المسائل الخلافية دراسةً فقهيةً مقارنةً، مبتدئاً بذكر الأقوال في المسألة ثم أدلتها، ثم بيان الراجح من الأقوال -في نظري-.
4) وثّقتُ الأقوال الفقهية من مصادرها المعتمدة في كل مذهب.
5) عزوتُ الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
6) خرّجتُ الأحاديث من كتب السنة مع بيان حكم علماء الحديث عليها.
7) عزوتُ الآثار الواردة في البحث إلى مظانها.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: في اهتمام الإسلام بالأنساب، وبيان أسباب الإرث

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالأنساب

جعل دين الإسلام المحافظة على الأنساب من الضروريات الخمس؛ التي هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض[1]، وحفظ النسل وصون الأعراض سبيلٌ إلى حفظ الأنساب[2].

ومن مظاهر اهتمام الشريعة البالغ بالأنساب: أنها شرعت الزواج، ورغّبت فيه؛ فإنّ الأنساب يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر بين الناس، وفي الزواج حفظٌ لها من الضياع، كما أنّه سبيلٌ لمعرفة الشخص لأصوله وفروعه، وما له عليهم من الحقوق، أو ما لهم عليه منها[3].

كما حرّمت الزنا الذي ينتشر بسببه اللقطاء في المجتمعات، ودفعت ضرره بإقامة الحد؛ رجماً وجلدًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ [سورة الممتحنة، جزء من الآية:12]؛ وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[سورة النور، جزء من الآية:2]؛ وحرّمت كل الوسائل المؤدّية إلى الزنا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء، جزء من الآية: 32].

ومن مظاهر اهتمام الشريعة بالأنساب أيضاً: إيجاب العِدّة والاستبراء على النساء، ومشروعية اللعان، وتحريم القذف والبهتان، وجعله مدفوعاً بالإقرار بالنسب وبدعواه، والحثّ على صلة الأرحام، والتحذير من قطعها ومن الأسباب المؤدية لذلك، كل هذا حفظاً وصيانةً لهذا المقصد العظيم[4].

وقد حرص الإسلام كل الحرص على إثبات نسب الطفل؛ لما يترتب على ذلك من المصالح العظمى، ومن ذلك: ارتباط ثبوت النسب بالنفقة، والحضانة، والولاية، والزواج، والميراث، والدية، وغير ذلك من الأحكام.

---

(1) ينظر: الموافقات (31/1)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (84/5).

(2) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص:48).

(3) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (210/5).

(4) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (421/8).

ISSN : 2410-1818

ومع ذلك فقد احتاط الشارع الحكيم في أمر إثبات الأنساب، فلم يعتبر التقاط الطفل سبباً كافياً لإثبات النسب بينه وبين ملتقطه، وحرّم التبنّي، ونفي الشخص لنسبه المعروف، وانتسابه إلى غير نسبه، لما في ذلك من الظلم البيّن[1].

المطلب الثاني: بيان أسباب الإرث.

الأسباب التي اتفق العلماء على التوارث بها ثلاثة أسباب؛ هي: القرابة، والنكاح، والولاء[2]، وفيما يأتي بيانها:

السبب الأوّل: القرابة.

والقرابة هي: الاتصال بين شخصين، بولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة[3].

وهي على ثلاثة أصناف: أصول، وفروع، وحواشي.

فأما الأصول؛ فهم: مَن لهم ولادةٌ على الشخص؛ وهم: الأم، والأب، والجد، والجدة، وإن علَوا.

وأما الفروع؛ فهم: مَن للشخص عليهم ولادةٌ؛ وهم: الأولاد، وأولاد البنين، وإن نزلوا بمحض الذكورية.

وأما الحواشي؛ فهم: فروع الأصول؛ كالإخوة، والأعمام، وأبنائهم، وإن نزلوا[4].

السبب الثاني: النكاح.

وهو: عقد الزوجية الصحيح. فيرث به الزوجُ مِن زوجته، وترث الزوجةُ مِن زوجها بمجرد عقد النكاح، وإن لم يحصل بينهما اجتماع، ويمتدّ هذا التوارث إلى أن تحصل البينونة بينهما بطلاقٍ أو فسخٍ؛ فإذا حصلت انقطع التوارث بينهما[5].

السبب الثالث: الولاء.

والمراد به: ولاء العتق، وهو: عصوبة تثبت للمعتِق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق[6].

---

(1) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص:398)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (556/5).

(2) ينظر: الذخيرة (13/13)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (449/8).

(3) ينظر: شرح منتهى الإرادات (2/ 500)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (2/ 55).

(4) ينظر: شرح الرحبية لسبط المارديني (ص: 33)، العذب الفائض (19/1)، تسهيل الفرائض (ص:23).

(5) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 82)، شرح منتهى الإرادات (2/ 500)، الفوائد المرضية (ص: 70)، تسهيل الفرائض (ص:22).

(6) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (468/6)، حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 460).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بالميراث واللقيط

المطلب الأول: التعريف بالميراث

الفرع الأول: تعريف الميراث لغةً.

الميراث في اللغة: مصدر ميمي من الفعل (ورث)، وأصله: مِوْراثٌ، فقُلبت الواو ياءً للكسرة التي قبلها، تقول: ورثتُ الشيءَ، أرِثُهُ، وِرْثاً، ووِراثةً، وإرثاً، وأُورِّثُه الشيءَ، ووَرَّثَهُ، توريثاً[1]، ويُراد به: انتقال الشيء إلى الغير بلا عقدٍ ولا تبرّع، وقيل: استيلاء الشخص على مالِ وليِّه بعد موته[2].

الفرع الثاني: تعريف الميراث اصطلاحاً:

تعريف الميراث في اصطلاح الفقهاء فقد عُرِّف بعدة تعريفات، من أجمعها أنَّه:

حقٌّ قابلٌ للتجزئة، يَثبت لمستحقٍ بعد موت مَن كان له ذلك؛ لقرابة بينهما أو نحوها[3].

شرح مفردات التعريف:

قوله (**حقٌ**): اسم جنس؛ فيتناول المالَ وغيره؛ كالخيار، والشفعة، والقصاص، وغيرها.

قوله (**قابلٌ للتجزئة**): قيد يخرج ولاية النكاح وغيرها، لعدم قبولها التجزئة.

قوله (**يثبت لمستحقٍ**): أي بقرابة أو نكاح أو ولاء ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية -على القول بأنها تُملك بالموت لا بالتنفيذ-.

قوله: (**بعد موت مَن كان له ذلك**): قيد لإخراج الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما، فلا تسمى ميراثاً[4].

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (295/1، 296)، لسان العرب (200/2)، تاج العروس (381/5).

(2) ينظر: تاج العروس (155/5)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص:55)، القاموس الفقهي (ص: 377).

(3) ينظر: أسهل المدارك (3/ 287)، العذب الفائض (1 / 16).

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 196)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 616).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التعريف باللقيط.

الفرع الأول: التعريف باللقيط لغةً.

اللقيط في اللغة: فعيلٌ بمعنى مفعول، أي: ملقوط؛ مشتق من اللَّقْط؛ وهو: أخذ الشيء من الأرض، يقال: لَقَط الشيءَ، يَلقُطُه، لَقْطاً، والتقطه، بمعنى: أخذه من الأرض، واللُّقطة - بتسكين القاف وفتحها -: اسمٌ للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، ويطلق اللقيط لغةً على: الصبي المنبوذ يجده إنسانٌ ملقى فيأخذه، والملتقِط هو: الذي يَأخذ اللقيطَ، أو الشيءَ الساقط [1].

وتسميته لقيطاً باعتبار العاقبة؛ لأنه يُلقَط عادةً؛ أي: يُؤخَذ ويُرفَع[2].

الفرع الثاني: التعريف باللقيط اصطلاحاً.

وأما في الاصطلاح الشرعي، فقد عُرّف اللقيط بتعريفات كثيرة، ومن ذلك:

أ- تعريف اللقيط عند الحنفية: "اسمٌ لحيٍّ مولود، طرحه أهلُه خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة"[3].

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنَّه قصر معنى اللقيط على الطفل الذي طرحه أهلُه خوف الفقر أو فضيحة الزنا، مع أنه يمكن أن يُطلق لفظ اللقيط على الطفل الضائع الذي فقده أهلُه، أو طرحوه لسببٍ آخر كخوف السلطان، كما أنَّ التعريف اقتصر على كون اللقيط حياً؛ فكان غير جامع؛ لأن الميت يكون لقيطاً، ويترتب عليه من حيث غسله والصلاة عليه، ودفنه، وغير ذلك.

ب- تعريف اللقيط عند المالكية: "صغير آدمي، لم يُعلم أبواه، ولا رقُّه"[4].

ومما يلاحظ عليه: أنَّ كلمة "آدمي" زيادة في التعريف لا حاجة لها؛ لأنه قد عُلم كون اللقيط آدمياً من قوله "لم يُعلَم أبواه، ولا رقُّه".

(1) ينظر: تهذيب اللغة (16/9، 17)، المحكم والمحيط الأعظم (278/6)، لسان العرب (7/ 392).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (197/6).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (209/10)، تبيين الحقائق (297/3).

(4) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص:432)، شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 130).

ISSN : 2410-1818

ج- تعريف اللقيط عند الشافعية: "كلُّ صبي ضائع لا كافل له"[1].

ويلاحظ أنَّ التعريف اقتصر على الطفل الضائع، فلا يتناول الطفل الذي نُبذ أو طُرِح خوف الفقر أو الفضيحة مثلاً، كما أنه لم يتطرق لكون اللقيط حراً أم رقيقاً، مع أن الأحكام تختلف في الحالتين.

د- تعريف اللقيط عند الحنابلة: "طفلٌ لا يُعرف نسبه ولا رقُّه، نُبذ أو ضلَّ الطريق، إلى سن التمييز، أو إلى البلوغ"[2].

ويُعلَم مما تقدم مِن التعريفات أنَّ اللقيط يُطلَق على الطفل الصغير، فيَخرج بذلك البالغ العاقل؛ لعدم حاجته للرعاية والكفالة، كما يُعلَم أنَّ اللقيط هو مَن لا يُعرَف أهلُه ولا نسبُه، فيخرج بذلك من عُرِف أهله، أو عُرِفت أمُه؛ كأن يكون ولد زنا مثلاً، فهذا لا يعد لقيطاً.

الفرع الثالث: التعريف المختار وشرحه.

التعريف المختار من بين التعريفات السابقة، هو التعريف الأخير "أنّ اللقيط: طفلٌ لا يُعرَف نسبُه ولا رقُّه، نُبِذَ أو ضلَّ الطريق، إلى سن التمييز، أو إلى البلوغ"؛ لأنه أدقّ في بيان المراد باللقيط، وأشدّ احترازاً من غيره مما يشبهه -فيما أرى-.

فقوله: (**لا يُعرَف نسبُه**)، أي: لا يُدرى لمن هو، فإذا عُرِف نسبُه فلا يسمى لقيطاً.

وقوله: (**ولا رِقُّه**)، أي: لا يُدرى أهو حر ينتسب إلى فلان بن فلان، أو رقيق يملكه فلان أو فلان؟

وقوله: (**نُبِذَ**) بالبناء للمجهول، أي: طُرِحَ ورُمِيَ في شارعٍ أو نحوه، ويُعرف ذلك بالقرائن.

وقوله: (**أو ضلَّ الطريق**) أي: ضاع، وتاه عن أهله وأقاربه، ولم يُعثر عليهم بعد البحث عنهم.

وقوله: (**إلى سن التمييز**) أي: أنّ مدة اعتباره لقيطاً ما بين ولادته إلى أن يبلغ سن التمييز، على قول بعض العلماء.

وقوله: (**أو إلى البلوغ**) أي: أنّ بعض العلماء ذهبوا إلى أن المدة المعتبرة في ذلك هي: من الولادة إلى أن بلوغ الحلم[3].

---

(1) ينظر: العزيز شرح الوجيز (6/ 377)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (5/ 418).

(2) ينظر: منتهى الإرادات (316/3)، كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 226).

(3) ينظر: شرح منتهى الإرادات (387/2)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (457/3)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (383/10، 384).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حكم ميراث اللقيط

المطلب الأول: حكم كون اللقيط وارثاً.

تقدّم معنا أنَّ أسباب الإرث التي أجمع الفقهاء على حصول التوارث بها ثلاثة؛ هي: القرابة، والنكاح، والولاء[1].

1- إرث اللقيط بسبب القرابة: تقدّم أنّ القرابة على ثلاثة أصناف: أصول، وفروع، وحواشي، وبما أنّ اللقيط شخصٌ لم يُعرف نسبه، فليس له أصولٌ ولا حواشٍ معروفون حتى يَرث ممن مات منهم، وإنّما يرث بالنسب من فروعه؛ فإذا مات أحدُ فروع اللقيط في حياته، فإنَّ اللقيط يَرثه[2].

2- إرث اللقيط بسبب النكاح: فإن وُجد عقد الزوجية الصحيح، وكان أحد طرفيه لقيطاً، فإنه يَرث الآخر، إذا مات في حياته، ما لم تحصل بينونة بينهما، بطلاقٍ أو فسخ[3].

3- إرث اللقيط بسبب الولاء: إذا أَعتق اللقيطُ مملوكاً، كان له ولاؤُه، ويَرثه اللقيطُ إن مات في حياته.

المطلب الثاني: كون اللقيط مورّثاً

الفرع الأول: حكم كون الالتقاط سببا للإرث

اتفق العلماء على أنّ الإرث يكون بسبب من الأسباب الثلاثة: القرابة، والنكاح، والولاء -وقد تقدم بيان ذلك- ، واختلفوا إذا مات اللقيط، ولم يُخلِّف غير ملتقِطه، فهل يكون الالتقاط سبباً يَرِث به الملتقِط من اللقيط أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا يُورَث اللقيط بالالتقاط، وما تركه اللقيطُ مِن مالٍ أو حقٍّ، يُصرَف إلى بيت مال المسلمين، بهذا القول، قال جمهور العلماء من: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في المذهب[7].

---

(1) ينظر: التمهيد – المبحث الثاني.

(2) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (391/10).

(3) ينظر: المصدر السابق، تسهيل الفرائض (ص:22).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (210/10)، فتح القدير لابن الهمام (117/6)، حاشية ابن عابدين (270/4).

(5) ينظر: المدونة (577/2)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (217/7)، شرح مختصر خليل للخرشي (132/7).

(6) ينظر: الأم (73/4)، البيان (9/8) حاشية البجيرمي على الخطيب (462/4).

(7) ينظر: المغني (117/6)، الشرح الكبير على متن المقنع (388/6)، كشاف القناع (232/4).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: يورّث اللقيط بالالتقاط، وذهب إلى هذا القول: شريح، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه[1]، والإمام أحمد † في رواية عنه، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ¬ وغيرُه-[2].

أدلة القول أصحاب الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ قال: ((إنما الولاء لمن أعتق))[3].

وجه الدلالة: أنَّه إذا لم يكن رحمٌ ولا نكاحٌ، فإنَّ التوارث يكون بسبب الولاء، والملتقِط لا ولاء له، لأنه ليس بمعتِق، فلا يرث[4].

الدليل الثاني: قال الحسن البصري ¬: "اللقيط للمسلمين ميراثه، وعليهم جريرته، وليس لصاحبه منه شيءٌ إلا الأجر"[5].

الدليل الثالث: أنّ اللقيط حرٌّ، لا ولاء عليه لأحدٍ، والميراث إنما يُستَحق بنسب، أو نكاح، أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منها[6].

الدليل الرابع: أنه لم يَثبت على اللقيط رِقٌّ، ولا على آبائه، فلم يَثبت عليه ولاء، كالمعروف نسبُه[7].

الدليل الخامس: أنَّ الغُرم بالغنم، فكما أن ما يَحتاج إليه اللقيطُ يُؤخذ من بيت المال، فكذلك يختص بيتُ المال بإرثه[8].

الدليل السادس: أنَّ ميراث اللقيط من الأمور العامة التي يكون النظر فيها لإمام المسلمين[9].

---

(1) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (394/4)، معالم السنن (99/4)، المغني (117/6)، فتح الباري لابن حجر (39/12).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (349/31)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (309/16).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع – باب البيع والشراء مع النساء: (3/ 71 ح:2156)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق – باب إنما الولاء لمن أعتق: (4/ 214 ح:3772).

(4) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (232/4).

(5) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (383/21).

(6) ينظر: معالم السنن (99/4).

(7) ينظر: المغني (118/6).

(8) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (270/4).

(9) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (217/7).

ISSN : 2410-1818

الدليل السابع: أنَّ الحرية والإسلام تثبتان للقيط باعتبار الدار؛ فيكون ولاؤه لأهل دار الإسلام، يَرثونه ويَعقلونه[1].

الدليل الثامن: أنّ اللقيط لا يخلو من أن يكون حراً فلا ولاء عليه، أو يكون ابن أَمةِ قومٍ، فليس لملتقِطه أن يسترقّه[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث واثلة بن الأسقع ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه))[3].

ووجه الدلالة: دلالة الحديث على أنّ المرأة الملتقِطة ترث لقيطَها إذا لم يكن له وارث، ولا فرق في الالتقاط بين الرجل والمرأة، فيرث الرجلُ لقيطَه كما ترث المرأةُ لقيطَها.

ونوقش: بأنَّ هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، كما ذكر ابن المنذر، والخطّابي، وابن حزم، والبغوي ﷺ[4].

الدليل الثاني: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال لأبي جميلة في شأن لقيطه: ((اذهب فهو حر، ولك ولاؤه))[5].

ووجه الدلالة: أنّ عمر ¢ حكم بولاء اللقيط لملتقِطه، والولاء سبب من أسباب الميراث، فيرثه بالولاء.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (113/8).

(2) ينظر: معالم السنن (99/4).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين: (385/25 ح:16004)، وأبو داود في سننه، في كتاب الفرائض – باب ميراث ابن الملاعَنَةِ: (532/4 ح: 2906)، والترمذي في سننه، في أبواب الفرائض – باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء: (4/ 429 ح:2115)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه"، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض– باب ميراث اللقيط: (6/ 136، ح: 6387)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض – باب تحرز المرأة ثلاث مواريث: (42/4 ح:2742)، والحاكم في المستدرك – كتاب الفرائض: (4/ 378 ح:7986)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وضعفه الألبانيُّ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 24، ح: 1576).

(4) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (395/4)، معالم السنن (99/4)، المحلى (134/7)، شرح السنة للبغوي (362/8).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ: (738/2، ح: 19)، وعنه الشافعي في مسنده، كتاب اللقطة، باب ما جاء في اللقيط: (138/2، ح: 456)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ: (398/12، ح: 12262).

ISSN : 2410-1818

ونوقش بما يلي:

أوّلاً: أنّ أبا جميلة رجل مجهول، لا تقوم بحديثه حجة، كما ذكره ابن المنذر ﷺ(1).

ثانياً: على فرْض صحته؛ فيكون المراد: أنّ له أن يليه، ويتولى تربيته وحفظه، ويقوم بأمره، ويكون أولى الناس بأمره حتى يبلغ رشده، وهذه ولاية الإسلام، وليست ولاية العتق(2).

الدليل الثالث: أنَّ اللقيط وإن كان حرًّا أصالةً، فإنّ جَعْل الإمامِ مالَه لملتقِطه، يُعدّ من المصلحة التي يكون له النظر فيها(3).

الدليل الرابع: أنَّ الالتقاط والقيام على أمور اللقيط نوعُ ولايةٍ، فإذا لم توجد ولاية أقوى منها، فإنّ الملتقِط يَرثه بها(4).

الدليل الخامس: أنّ إنعام الملتقِط على اللقيط بتربيته، والقيام بأموره، والإحسان إليه، ليس بأقلَّ مِن إنعام المعتِق على العبد بعتقِه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتِق مع أنَّه لا نسب بينهما، فمن الأَولى أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له، مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتمّ نعمة(5).

الدليل السادس: أنّ الملتقِط قد ساوى بقيّةَ المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط، والقيام بمصالحه، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته، أن يكون أحقّ بميراثه(6).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة: يظهر للباحث أنَّ القول الراجح -والله أعلم- هو: أنَّ اللقيط إذا مات ولم يُخلِّف غير ملتقطه، فإنّه **لا يرثه بسبب الالتقاط**؛ لقوة أدلة القائلين به، ولأنَّ الحديث

(1) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (395/4).

(2) ينظر: الاستذكار (7/ 160)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (23/ 252)، شرح الزرقاني على الموطأ (46/4)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 370)، المغني لابن قدامة (8/ 360).

(3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (217/7).

(4) ينظر: شرح الممتع لابن عثيمين (5441/1).

(5) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (84/8).

(6) ينظر: المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

الذي اعتمد عليه أصحاب القول المخالف غير ثابت عند أهل النقل، كما ذكر غير واحد من العلماء، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح الاحتجاج به[1].

وعليه: فيكون ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين، إلا أن يَرى إمام المسلمين أنَّ المصلحة تقتضي دفع الميراث أو بعضه إلى الملتقِط، تصدّقاً عليه، أو تشجيعاً له أو لغيره، فله ذلك؛ لكون الملتقِط مِن أفراد المسلمين الوارثين له، وقد امتاز عليهم بتربيته، والقيام بمصالحه[2].

(1) ينظر: معالم السنن (99/4).

(2) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (80/10).

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: الإرث من اللقيط بأسباب الإرث المجمع عليها.

تقدم أنَّ أسباب الإرث التي أجمع الفقهاء على أنّ حصول التوارث بها ثلاثة؛ وهي: القرابة، والنكاح، والولاء، وتطبيقها على اللقيط على النحو الآتي:

أولاً: الإرث من اللقيط بسبب القرابة:

اللقيط مجهول النسب[1]؛ فليس له أصولٌ ولا حواشٍ معروفون يَرثون منه، أما فروع اللقيط فيرثون منه؛ فإذا مات اللقيطُ وترك فرعاً فإنه يرثه بسبب القرابة، ولو خلَّف بنتاً، أو ذا رحم -كبنت البنت-، أخذت جميع المال؛ لأن الردّ وذا الرحم مقدَّمان على بيت المال[2].

ثانياً: الإرث من اللقيط بسبب النكاح:

يثبت الإرث بين الزوجين ولو كان أحدهما لقيطاً، وكذلك لو كانا لقيطين، ولو أنَّ لقيطاً ذكراً مات وخلَّف زوجة فقط، فإنَّها ترث الربع من تركته، ويُصرف الباقي إلى بيت المال، وكذلك لو كان اللقيطُ امرأةً ذات زوجٍ، فماتت عنه فقط، كان له النصف مِن تركتها، ويُصرف الباقي إلى بيت المال[3].

ثالثاً: الإرث من اللقيط بسبب الولاء:

أما الولاء فلا يورَث به مِن اللقيط؛ إذْ هو حرٌّ، لا ولاءَ لأحد عليه؛ وذلك لأنَّ الحرية هي الأصل في بني آدم، ولأنَّ الدار التي وُجد بها دار الأحرار، ولأن الغالب في الناس الحرية، والحكم للغالب[4].

---

(1) ينظر: منتهى الإرادات (316/3).

(2) ينظر: المغني (118/6)، شرح منتهى الإرادات (391/2).

وهذا على مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بالرد على أصحاب الفروض عند عدم وجود العصبة، فإن لم يكن وارث لا فرضاً ولا تعصيباً فيرث ذوو الأرحام، وأما المالكية والشافعية -في المذهب- فلا يرون الرد ولا توريث ذوي الأرحام، وإنما يرد الباقي لبيت مال المسلمين -على تفاصيل في المسألة-.

(3) ينظر: المغني (118/6)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (391/2).

(4) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (110/6)، شرح مختصر خليل للخرشي (132/7)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (609/3)، المغني (117/6).

ISSN : 2410-1818

وقد أجمع عامة أهل العلم على حريّة اللقيط، وممن روي عنه ذلك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم من أهل العلم ﷺ[1].

(1) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (394/4، 358/6)، معالم السنن (99/4).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

من خلال استعراض موضوعات البحث وتحقيق أهدافه، فقد أظهر البحث جملةً من النتائج، من أهمها ما يلي:

1. أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها ربانية المصدر، بيَّنَت الأحكام جملةً وتفصيلاً، فهي تلبي حاجات البشرية وتحقق مصالحها في كل زمان ومكان من خلال بيان الحقوق والأحكام المتعلقة بالبشر وإيجاب العمل بها.
2. جعل دين الإسلام المحافظة على الأنساب من الضروريات الخمس، حيث بيَّن أن حفظ النسل وصون الأعراض سبيلٌ إلى حفظ الأنساب.
3. الميراث أمر إلهي ثابت بنصوص شرعية قطعية، ولا يتم التوارث حسب الشريعة الإسلامية إلا بثلاثة أسباب؛ هي: القرابة، والنكاح، والولاء.
4. أولت الشريعة أمر اللقيط عنايةً فائقةً، وبينت الأحكام المتعلقة به، وأوجب الإسلام على الملتقِط العناية بأمر اللقيط، وتربيته وتعليمه، ومعاملته معاملة أولاده في الرِّعاية والاهتمام.
5. اللقيط شخصٌ مجهول النسب، فليس له أصولٌ ولا حواشٍ معروفون يرث منهم إذا ماتوا، أو يرثون منه بعد موته، أما فروع اللقيط فإنه يرث منهم، ويرثون منه؛ لوجود سبب الإرث وهو القرابة.
6. إذا وُجد عقد الزوجية الصحيح، وكان أحد طرفيه لقيطاً، فإن التوارث يثبت بينهما، وكذلك إذا كانا لقيطين.
7. إذا أَعتق اللقيطُ مملوكاً، كان له ولاؤُه، ويَرثه اللقيطُ إن مات في حياته.
8. إذا مات اللقيط ولم يخلّف غير ملتقِطه، فإنّه لا يرثه بسبب الالتقاط؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن الحديث الذي اعتمد عليه أصحاب القول المخالف غير ثابت عند أهل النقل، وعليه: فيكون ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين، إلا أن يرى إمام المسلمين أن المصلحة تقتضي دفع الميراث أو بعضه إلى الملتقِط؛ تصدّقاً عليه، أو تشجيعاً له أو لغيره؛ لكونه مِن أفراد المسلمين الوارثين له، وامتاز بتربيته والقيام بمصالحه كما أقرَّ ذلك أهل العلم.

التوصية:

1. يوصى الباحث بدراسة أثر الاشتباه في نسب اللقيط على باقي الأحكام الفقهية كالنفقة والحضانة
2. يوصى الباحث بدراسة مقارنة بين أحكام ميراث اللقيط في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المعاصرة

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985م.
3. الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.
4. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، تأليف: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية
5. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية -رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
6. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
7. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت:968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت- لبنان، بدون طبعة.
8. الأم، تأليف: أبي عبد الله، الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (ت:204هـ)، دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410ه- 1990م.
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية-بدون تاريخ.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
11. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت:1346هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية- الهند، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.

ISSN : 2410-1818

12. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
13. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
15. تسهيل الفرائض، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: 1427هـ.
16. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
17. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت:1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003م.
18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، للإمام المحدث، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
19. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:1221هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر:1415هـ-1995م.
20. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تأليف: العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير، بالخلوتي (ت:1088هـ)، تحقق: د: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، بدون طبعة.
21. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

22. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تأليف: منصور بن يونس بن البهوتى الحنبلى (ت:1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ- 1993م.
23. الذخيرة، تأليف: أبي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
24. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ- 1992م.
25. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
26. سنن ابن ماجه، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجة القزويني (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة.
27. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بلل، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
28. سنن الترمذي، تأليف: الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت:279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ- 1975م.
29. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبي عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
30. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، أبي بكر البيهقي (ت: 458 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
31. السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:1250هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
32. شَرحُ الزُّرقاني على مختصر سَيْدي خَليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.

ISSN : 2410-1818

33. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
34. شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م.
35. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ـ682هـ)، دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، بدون طبعة.
36. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ.
37. شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت:894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
38. شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال (ت:449هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
39. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:1101هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
40. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ-1987م.
41. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تأليف: إبراهيم بن عبد اللّه بن إبراهيم الفرضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
42. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997 م.
43. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، تأليف: محمد خيري المفتي، بدون طبعة.
44. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت:855هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

45. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت:1329هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
46. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
47. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، المعروف بابن الهمام (ت:861هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
48. الفرائض، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
49. الفَوَائِدُ المَرْضِيَّةُ بشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفَرَضِيَّةِ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: 1192 هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
50. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.
51. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت:1051هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
52. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
53. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي (ت:483هـ)، دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
54. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت:728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبع سنة 1416هـ- 1995م.
55. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.
56. المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
57. المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

ISSN : 2410-1818

58. المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ.
59. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ.
60. مسند الإمام الشافعي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: 1370 هـ - 1951م
61. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم، تأليف: الإمام المحدث مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
62. المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت:709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ.
63. معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت:388هـ)، تحقيق وتعليق: محمد صبحي بن حسن حلّاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
64. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
65. المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
66. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
67. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت:1097هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.

ISSN : 2410-1818

68. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ- 1997م.
69. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
70. موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1432هـ -2011م.
71. الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م .
72. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م.
73. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:478هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1428هـ- 2007م.
74. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: 1135هـ)، المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

تم بحمد الله

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59